محاضرات مقياس:.....القانون المدني– مصادر الالتزام –.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم:...19..... بتاريخ:.....

1– عنوان المحاضرة: الفعل المستحق التعويض – المسؤولية المدنية التقصيرية

(تابع نفي يالمسؤولية) + المسؤولية المدنية عن فعل الغير – مسؤولية متولي الرقابة –

2– المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول الفعل المستحق التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر

– علي فيلالي،الالتزامات،النظرية العامة الفعل المستحق التعويض ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر، 2008..

*** و كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.**

- **مضمون المحاضرة: نفي المسؤولية المدنية التقصيرية بالسبب الأجنبي**

تسمح المادة 127 قد م ج للشخص المسؤول أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت "...أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدله فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة, أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ الغير..."

إن إثبات السبب الأجنبي من قبل الشخص المسؤول يعني إثبات انعدام العلاقة السببية, و من ثم إعفائه من كل المسؤولية لتخلف ركنها الثالث أي نفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

– تعريف السبب الأجنبي و شروطه:

لم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي بل ذكر فقط صوره من خلال نص المادة 127 السالف ذكره.

فإن المقصود بالسبب الأجنبي أنه سبب أجنبي عن الفاعل المسؤول و هو كل فعل أو حادث لا ينسب إليه و يكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا، و يشترط في السبب الأجنبي أن يكون, غير متوقع و غير ممكن دفعه من قبل المدعى عليه و هو خارجي عنه نشأ و هو السبب في وقوع الضرر.

و لتقدير استحالة عدم التوقع و عدم الدفع نشير في ذلك لنص المادة 2/138: "...الحادث الذي لا يمكن عادة توقعه..." بالفرنسية " à une cause qu'il ne pouvait normalement prévoir"

مفاده أن استحالة التوقع تقاس على أساس معيار موضوعي "سلوك الرجل المعتاد" و استحالة التوقع تقدر وقت وقوع الحادث بالنسبة للمسؤولية المدنية التقصيرية أما بالنسبة للمسؤولية المدنية العقدية فوقت إبرام العقد كما رأيناه و يشترط أن يكون السبب الأجنبي خارجا عن الشخص محل المساءلة و أيضا خارجا عن الشيء الذي يستعمله, إذا لا يمكن له دفعه و الاحتياط له فهو غير متوقع.

–**صور السبب الأجنبي:** جاءت صور السبب الأجنبي ضمن نص المادة 127 ق م ج و أعادت ذكرها المادة 2/138 ق م ج و هي:

1– القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: force majeur:

لقد حاول بعض الفقه التفرقة بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ على أساس أن الأولى خارجية كالحرب أو الزلزال و الثاني داخلي كانفجار عجلة أو آلة لكن في الواقع التمييز بينهما لا يستند إلى أساس صحيح فهما مترادفان يقصد بهما معنى واحد فكلاهما غير متوقع الحصول و غير ممكن دفعه و لا بد للشخص المدعى عليه فيه إذا هو خارجي عنه بشرط أن يكون هذا الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة هو المتسبب في إحداث الضرر و عليه تنتفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه و الضرر

2– خطأ أو فعل المضرور:

قد يكون المضرور هو المتسبب في الضرر الذي أصابه فإذا اثبت ذلك المدعى عليه بالمسؤولية، انتفت علاقة السببية بين فعله و الضرر فتنتفي عنه المسؤولية كما لو قطع المضرور الطريق أمام سيارة تسير

في الطريق في حدود السرعة المسموحة و الشارة الضوئية تشير إلى اللون الأخضر و يسمى ذلك "استغراق فعل المضرور فعل المدعى عليه بالمسؤولية"، غير أنه قد يستغرق فعل المدعى عليه فعل المضرور أن تترتب المسؤولية كاملة على المدعى عليه، كالسائق الذي يسير بسرعة ضوئية غير مسموح بها و يقوم بتجاوز خطير و ممنوع و يدهس شخصا أخطر جسامة من عملية عبور المضرور الطريق مما يرتب مسؤولية السائق كاملة، و يمكن في حالة ثالثة أن يشترك فعل المضرور مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر, فإننا نعتد بالخطأين في تحديد المسؤولية فتوزع بينهما بالتساوي و تسمى حالة الخطأ المشترك، كما لو وقع تصادم بين سيارتين ثبت أن سائقيها قد ارتكبا كلاهما خطأ، أما إذا اتضح للقاضي أن أحد الخطأين يفوق الآخر فإنه يوزع المسؤولية و لا يحكم للمضرور إلا بتعويض يعادل ما ساهم به المسؤول بخطئه في إحداث الضرر.

3- خطأ أو فعل الغير: يعتبر خطأ الغير أيضا سببا أجنبيا عن المدعى عليه ينفي به مسؤوليته و لا يعتبر خطأ الغير فعل الخاضع للرقابة و لا فعل التابع و إنما خطأ الغير كما لو تقدم شخص و دفع آخر واقفا على الرصيف و عند مرور سيارة لشخص ثالث تدهسه فتسب له أضرار، يمكن لسائق السيارة قطع علاقة السببية بين فعله و الضرر بإثبات فعل الغير المتمثل في دفع المضرور على الطريق.

و نفس الحكم المتمثل في استغراق الخطأين الذي رأيناه في فعل المضرور نتبعه في خطأ أو فعل الغير، و لا تعيد ذكره هنا لتفادي التكرار

و عليه فإنه يترتب على إثبات السبب الأجنبي من قبل المدعى عليه في المسألة بصدد دعوى المسؤولية المدنية بالتعويض في صوره المختلفة كما رأينا، إعفائه متى كان هذا السبب الأجنبي هو السبب الوحيد في إحداث الضرر.

أما إذا اشترك فعل المسؤول مع السبب الأجنبي فإنه يكون مسؤولا بقدر مساهمته في إحداث الضرر.

المسؤولية عن فعل الغير la responsabilité de fait d'autrui:

الأصل كما رأيناه أن الشخص لا يسأل إلا عن سلوكه أو فعله الشخصي غير أنه قد تتوافر علاقة ما بين صاحب السلوك المضر و بين شخص آخر تبرر مساءلة هذا الأخير عن سلوك الأول فتقوم مسؤوليته كاستثناء عن المبدأ العام، و قد نص المشرع الجزائري على المسؤولية عن عمل الغير في

المواد 134 و تناول من خلالها مسؤولية متولي الرقابة و 136 و 137 نظم من خلالهما مسؤوليته المتبوع عن أعمال تابعة.

أولا/ مسؤولية متولي الرقابة:

قبل تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05 ل 20 يونيو 2005 كان المشرع يعالج مسؤولية متولي الرقابة من خلال مادتين المادة 134 و التي لازالت تعد قاعدة عامة المسؤولية متولي الرقابة و المادة 135 الملغاة حاليا بموجب التعديل المذكور و التي كانت تعالج صور خاصة لمتولي الرقابة أي بعض التطبيقات منها كالآتي:" يكون الأب و بعد وفاته الأم مسؤولا عن الضرر الذي يسببه أولادها القاصرون الساكنون معهما, كما أن المعلمين و المربيين و أرباب لحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم و المتمرنين في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم, غير أن مسؤوليته لدولة تحل محل مسؤولية المعلمين و المربين".

1- شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة:

يمكن استخلاص شروط مسؤولية متولي الرقابة من خلال نص المادة 134 حيث لتتحقق مسؤولية متولي الرقابة يجب توافر 3 شروط :

أ/ وجود التزام بالرقابة (قانوني أو اتفاقي):

الرقابة التي تعنيها المادة 134 هي الإشراف على الشخص الذي هو بحاجة إلى رقابة و توجيهه و حسن تربيته و منعه من الأضرار بالغير باتخاذ كافة التدابير للأزمة ذلك أي بإتخاذ الاحتياطات الضرورية في سبيل ذلك، و يحدد مضمون واجب الرقابة بحسب الخطر الذي يمثله الخاضع للرقابة على الغير و لمراد تفاديه من طرف المكلف بالرقابة, فواجب الرقابة يختلف من حالة إلى أخرى حيث أنه قد يكون الشخص بحاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية كأن يكون مجنونا يحتاج إلى عناية خاصة و تدابير ضرورية لهذه الفئة من الناس أو قد يكون بحاجة إلى رقابة بسبب صغر سنه فهو يحتاج إلى التربية و التوجيه... و لا تتحقق المسؤولية إلا إذا قام التزام بالرقابة و يتضح من نص المادة 134 أن مصدر واجب الرقابة على عاتق المسؤول إما القانون أو الاتفاق.

فالرقابة القانونية surveillance legale: مفادها أن القانون هو الذي يرتب على الشخص المسؤول واجب الرقابة كما هو الأمر بالنسبة للأب و الأم كالولي المادة 87 قانون الأسرة أو الوصي tuteur testamentaire الم 95 ق الأسرة أو المقدم tuteur currateur المادة 99 و 100 ق الأسرة

فواجب الرقابة على هؤلاء قائم بحكم القانون و بالتالي فإن رقابتهم قانونية، أما الرقابة الاتفاقية يكون بموجب اتفاق منشئ لها كالتزام متخصصة برعاية مريض، أو التزام سيدة أو روضة أطفال برقابة أطفال قصر بموجب اتفاق مع أوليائهم, و منه فإن بموجب نص المادة 134 لا تكفي الرقابة التي يمارسها شخص على الغير المتسبب في الضرر إذا كانت مجرد إحسان كالشخص الذي أعمى في المشي على وجه الإحسان لا غير و يسبب هذا الأخير في طريقه ضررا للغير بأفعاله فنص المادة 134 يقضي صراحة بوجوب الرقابة بنصه: "كل من يحب عليه قانونا أو اتفاقا..."

ب/ حاجة الشخص إلى رقابة: أي حاجة المتسبب في الضرر إلى رقابته حتى تتحقق مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يكون الذي صدر منه الفعل الضار بحاجة إلى الرقابة و حسب نص المادة 134 ق م ج هناك ثلاث حالات و هي: **حالة القصر** القاصر قد يكون مميز و قد يكون غير مميز فالحاجة إلى رقابة بالنسبة للقاصر غير المميز واضحة و لا أحد يشكك فيها إذا أن مسؤولية غير المميز مستبعدة تماما، لأن مناط المسؤولية الشخصية هو التمييز و الإدراك كما رأيناه أما إذا كان القاصر مميزا فإنه كمبدأ ليس بحاجة إلى رقابة هناك تعارض بين نص المادتين 125 و 134 التي لا تعرف في حالة القاصر بين المميز و غير المميز؟ و هذا يدعونا إلى القول أنه لا يوجد حتما تعارض بين النصين بينما هناك نتيجة يمكن استخلاصها و هي أن المضرور بإمكانه إما مساءلة القاصر المميز على أساس المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي حسب المادة 124 ق م ج و بالتالي عليه إثبات الخطأ الشخصي لهذا القاصر المميز و إثبات العلاقة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الذي لحق به، و إما بالرجوع إلى أحكام مسؤولية متولي الرقابة الذي يسأل عن الفعل الضار للقاصر و الخطأ فيها مفترض طبقا للمادة 134 لكن من مصلحة المضرور المطالبة بمسؤولية متولي الرقابة لتفادي عسر المسؤول القاصر المميز من جهة و من جهة أخرى لتفادي إثبات الخطأ لأنها مسؤولية الخطأ فيها مفترض في متولي الرقابة.

-**الحالة العقلية:** و يقصد بالحالة العقلية حالة الراشد المصاب بمرض ينال من سلامة عقله و بالتالي من إدراكه و تميزه حيث يتعذر عليه فهم الأمور و من ثم لا يمكن مساءلته شخصيا حيث يكون حينئذ خطرا على نفسه و على الغير تجب مراقبته حتى لا يضر بالغير كحالة المجنون و المعتوه.

- **الحالة الجسمية:** يكون صاحب الحالة الجسمية في حاجة إلى الرقابة لما تصبح حالته تمثل خطرا على نفسه و لاسيما على غيره، فقد يلحق أضرار بالغير كالأعمى أو المصاب بشلل في حركاته، فقد يلجأ هؤلاء بموجب الاتفاق إلى الاستعانة بشخص يتولى رقابتهم، فمسؤولية متولي الرقابة لهؤلاء تقتصر على الأضرار المترتبة مباشرة عن العاهة الجسمانية محل واجب الرقابة، أما الأضرار الأخرى التي لا علاقة لها بالحالة الجسمانية كأن يقوم هذا الأعمى أو المشلول بشتم الغير فلا يسأل عن هذا الفعل المكلف بالرقابة.

ج/ صدور الفعل الضار من الخاضع للرقابة:

يجب لقيام مسؤولية المكلف بالرقابة أن يصدر فعلا ضارا من الخاضع للرقابة, بمعنى أنه ينسب إلى الخاضع للرقابة فعلا ينجم عنه ضرر للغير و هذا يعني أنه لا يشترط من المضرور إثبات خطأ المسؤول بل يثبت أنه أصابه ضرر من جراء فعل الخاضع للرقابة.

2- أساس مسؤولية متولي الرقابة و كيفية نفيها.

أ/ أساس مسؤولية متولي الرقابة: لقد جعل المشرع الجزائري من خلال المادة 134 مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية استثنائية و احتياطية باعتبارها مسؤولية مفترضة فالخطأ المفترض أساس مسؤولية متولي الرقابة، إذ تستند مسؤولية متولي الرقابة إلى واجب الرقابة بموجب القانون أو الاتفاق يلتزم به متولي الرقابة و إذا ألحق الخاضع للرقابة ضررا بالغير تقوم قرينة بسيطة على افتراض خطأ المكلف بالرقابة في واجبه بالرقابة، و عليه فعلاقة السببية بين التقصير في واجب الرقابة و بين الفعل الضار أيضا مفترضة إلى حين إثبات العكس فمسؤولية متولي الرقابة قائمة على أساس خطأ مفترض قابل إثبات العكس.

ب/ نفي متولي الرقابة لمسؤوليته: منح القانون لمتولي للرقابة إمكانية لدفع المسؤولية أو نفيها و ذلك من خلال المادة 134/فقرة 2 بطريقتين هما - نفي الخطأ المفترض عنه: و ذلك بإثباته أنه قام بواجب الرقابة كما ينبغي و أنه اتخذ كل الاحتياطات اللازمة و التدابير لمنع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير

بحسب حاجة الخاضع للرقابة و يتولى القاضي في ذلك تقدير ما بذله متولي الرقابة خلال تنفيذه لواجبه على ضوء عناية الرجل العادي و فق المعيار الموضوعي، و له أيضا الحق في نفني علاقة السببية باثبات السبب الأجنبي: إذ يمكن للمكلف بالرقابة أن يدفع عنه المسؤولية بنفي علاقة السببية المفترضة ما بين الفعل الضار الحاصل من الخاضع للرقابة و بين الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة و ذلك بإثبات أن الفعل الضار الصادر من الخاضع للرقابة لا يرجع إلى تقصير أو إهمال في واجب الرقابة بل ينسب إلى سبب أجنبي كما رايناه سابقا و نصت عليه المادة 127 ق م ج كالقوة القاهرة أو فالمضرور أو فعل الغير